Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإذا انفصل الفعل بغير ما ذُكِر (٣٠) : كان جزءاً من الجملة ، فلم تَقْوَ على العمل فيما بعده(٣١) .

بخلاف: إذا فُصِل بما ذكر (٣٠) ، لأنه ليس جزءا منها ، بل : زائد(٣٢) للتقْوِية(٣٣)، أو للنفى . فقَوِيتْ على العمل(٣٤) .

ولهذا لم يَضُرّ الفصل بالقَسَم : بين المضاف والمضاف إليه فى قولهم: إن الشاة لَتَجْتَرُّ(٣٥) فتَسمعُ صَوْتَ - وَاللّهِ - رَبِّها (٣٦) .

ولا : بين الجار والمجرور ، فى قولهم : اشتريته بِـ - وَاللهِ - (٣٧) أَلْفِ درهم (٣٨) .

---

(٣٠) انظر : هـ ٢٤ من نفس الصحيفة بترقيم الأصل .

(٣١) انظر تعليلات أخرى فى: التصريح : ٢٣٥/٢ ، والصبان: ٢٨٨/٣ ، وشرح الكافية: ٢٣٧/٢ .

(٣٢) فى الأصل : زائدة .

(٣٣) التقوية : بالنسبة للقسم ، والنداء .

(٣٤) انظر - فى هذا التعليل أيضاً - : التصريح : ٢٣٥/٢ - ١وتعليلات أخرى - فى : الهمع : ٦/٢ ، والصبان : ٢٨٩/٣ ، وشرح الكافية : ٢٣٧/٢ .

(٣٥) فى الأصل : لتجير . واجْتَرَّتْ الشاة - وكلّ ذِى كَرِشٍ - : أخرجتْ من بطنها ما تَمضغه ثم تَبلعه . اللسان .

(٣٦) هذا القول حكاه أبو عبيدة . انظر : التصريح : ٢٣٥/٢ ، والأشمونى : ٢٧٧/٢ ، والهمع : ٥٢/٢ . وإجازة الفصل بالقسم بين المضاف والمضاف إليه ، فى الاختيار : مذهب الكوفيين . وإن كان ظاهر كلام الإنصاف يُشعر بإجازته عند البصريين أيضاً .

انظر التصريح : ٥٧/٢ ، ٥٨ ، والأشمونى : ٢٧٥/٢-٢٧٧ ، والهمع : ٥٢/٢ ، والإنصاف : ٤٣٥/٢ .

(٣٧) فى الأصل : بوالله . برسم ألفين .

(٣٨) هذا القول : حكاه - بدون كلمة (درهم) - ابن كيسان عن الكسائى . انظر : التصريح : ٢٣٥/٢ .